الوقت ح

فيه لعدم اختصاص الحكم بها فلا وجه لخصوصها في مقابلة التيمم السابق ذكره
في الفتاوى الظهيرية والحاصل ان زوال المانع في آخر موجب وحلوله
فيه مسقط **باب الاذان** هو سنة للفرائض اداء وقضاء
فقط قبلها لا قبل وقتها وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر
في النصف الاخير من الليل وان الحاكم يقل في وقتها لان اذان ما يقضي
منها لا يلزم ان يكون في وقتها فان قوله عم فليصل اذا ذكرها فان
ذلك وقتها في حق الناسي فلا يدل على ان القضاء مطلقا يكون في وقتها
فيعاد اي يؤذن مرة اخرى في وقتها لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب الموعود للاذان مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل
فيه اي يتمهل بلا لحن المراد به التطريب والترنم وترجيع المراد به
ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يرفع الصوت بهما
مرتين وفيه خلاف الشافعي ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
ويستدير في صومعته ان لم يمكن الاعلام مع الثبات في مكانه لكون
الصومعة متسعة ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله خلافا للشافعي فان الاقامة عنده فرادى الا قد قامت
الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم لا في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن
المتأخرون التثويب هو الاعلام بعد الاعلام في الصلوات كلها و
يجلس بينهما الا في المغرب وقال يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة
ويؤذن للفائتة ويقيم وعند تعددها يأتي بهما لكل منها او بهما للغير اوليها
لها يأتي بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعاد او كره اذان الجنب
واقامته ولا يعادان بل هو لا لان تكرار الاذان مفيد بلا انه مشروع
في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاء الاذان والصلوة

تاج الشريعة — صدر الشريعة — تاج الشريعة — تاج الشريعة — تاج الشريعة — تاج الشريعة

صدر الشريعة

والصلوة ذكره في التبيين كاذان المرأة والمجنون والسكران وصبي
لا يعقل فان اذان هؤلاء الخمسة يعاد ذكره في الخاصة ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة انما قال جماعة لان المصلي في المسجد منفردا حكمه
حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة تركهما معا او في بيته في مصر انما
قال في مصر لان في القرى قد لا يكون مسجد فالمصلي في بيته فيها حكمه حكم
المسافر اما اذا كان فيها مسجد فحكمه حكم من في المصر وكره تركهما للاول
اي كره تركهما معا للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما قال تركهما
لانه يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي
في المسجد جماعة لا للثالث فانه لا يكره تركهما معا هذا اذا اذن واقيم
في مسجد حيه ويقوم الامام والقوم عند حي على الفلاح قال في الذخيرة
يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا
الثلثة وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة
ويشرع قبل قد قامت الصلوة قال في الذخيرة قال ابو ح يكبر قبل
قوله قد قامت الصلوة هكذا فسره في النوادر وانه يدل على القيام
عند قوله حي على الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد
فراغ المؤذن عن قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ما ذكر في النوادر **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها
لا بد من هذا القيد احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل يقارنها او
يتأخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة كالتحريمة والترتيب
والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجوب ولذلك
صح تنوعه الى النوعين المذكورين هي طهارة ثوب المصلي ومكانه من
خبث وجسده منه ومن حدث قدم ترتيبا ان الخبث والحدث وستر

ابن — صدر الشريعة — تاج الشريعة — تاج الشريعة

فالقول بانها صفة مؤكدة لا تميزه عن فئة التيمم منه
شرح الهداية
لم يغسل بدنه لان الاطراف خارج عن البدن
داخلة في الجسد نفق عليه في الفائق منه

Copyright © King Saud University